

صرح او كناية ككتابة او اشارة اخرى مفهومة لا لكل احد **تعتني رضاه**
لو كلفك في كذا او فوضته اليك او ابتك فيه او ابتك مقامي فيه **وانت**
وكيلي فيه كبقية العقود اذ الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا
 برضاه وخرج بكاف الخطاب ومثلهما وكلت فلانا مالوقال وكلت من
 اراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف احد بهذا الاذن افساده
 لغرض لو لم يتعلق بعين الوكيل فيه عرض كوكلت من اراد في اعتاق عبدك
 هذا او تزوج امي هذه صيغة ما يحتمه السبكي واخذ منه محبة قول
 من لاوي لهما اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجه حتى قال الارعبي هذا
 ان صح فحمله عند تعيينها الزوج ولم تقوض سوى صيغة العقد خاصة
 وبذلك اتفق ان الصلاح ويجوز ذلك العيم في التوكيل اذ لا يتعلق بعين
 الوكيل عرض وعليه عمل القضاة فغير كتابة الشهود وكلا في ثبوت
 ذلك وطلب الحكم به لاغية اذ ذلك ليس توكيلا لمعين ولا يبرهن
 ان بكس او وكلا في ثبوته وكلاء القاضي او نحو ذلك ولو قالوا اذلتنا
 وكل مسلحان كما مر **ولو قال بيع او اعتق حصل الاذن** فهو قائم مقام
 الايجاب والبيع منه **ولا يشترط في وكالة** تغير **محل القول لفظا** بل
 الشرط ان لا يرد وان اكرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس اذ
 التوكيل رفع حجر كإباحة الطعام ومن ثمره تصرف غير عالم بالوكالة
 صح كما لو باع الامم موره طانا احياته فان ميتا وسيا في الوديعة
 الا لفظا لفظ من احدهما وقبول من الاخر وقياسه جريان ذلك
 هنا لانها توكيل وتوكيل وقد يشترط القبول لفظا كما لو كان له
 عين موحدة او معارة او مضمومة فوجهها الاخر اذ ان له في قبضها
 فوكل من هي بيده في قبضها له لا بدس قبول لفظا لتزول قبضها
 به اما لو كانت بحمل فلا بدس قبوله لفظا كما في المطلب وينبغي
 تصويره بما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة اجارة
 وقيل **يشترط مطلقا** لانه تملك للتصرف **وقيل يشترط في صيغ**

العقود

العقود لو كلفك قياسا عليها دون صيغ الاصر كبيع او ابيع لانه اباحة
 ولا يصح تعلقها بشرط من صفة او وقت في الاصر كسائر العقود
 سوى الوصية لقبولها الغمالة والامارة للمحاجة والثاني يقع كالوصية
 ورد بما سر وعلي الاول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط
 لوجود الاذن وينفذ ايضا تصرف صادف الاذن حيث فسدت
 الوكالة ما لم يكن الاذن فاسدا كما لو قال وكلت من اراد بيع داري
 فلا ينفذ التصرف كما قاله الركني والاولادام على التصرف بالوكالة
 العاسدة جاز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من نطاق العقود الفاسدة
 لانه انما اقدم على عقد صحيح بخلاف ابن الرفعة **فان نجزها بشرط**
للتصرف شرطا جاز اتفقا لو كلفك ان يبيع هذا ولكن لا تبعه
 الا بعد شهر ويظهر الاتفا بلا تبعه الا بعد شهر قال بعضهم وعلم
 من ذلك انه لو قال لا خزل رمضان وكلتك في اخراج فطري
 واخرجهما في رمضان صح لتخصيه الوكالة وانما يقدها بما فيها
 به الشارع بخلاف اذ اجار رمضان فخرج فطري لانه تعليق
 محض وعلى هذا التفصيل محل اطلاق من اطلق المواز من
 اطلق المشغ انتمي والا قرب الي كلامهم عدم الصحة اذ كل من
 الموكل والوكيل لا يمكن ذلك عن نفسه حال التوكيل وظاهر
 صحة اخراجه عنه فيه حتى على الثاني لعموم الاصح كما علم مما
 تقر ويصح توقيت الوكالة لو كلفك ان يبيع هذا الشهر استع
 على الوكيل التصرف **ولو قال وكلتك في كذا وسيتي** او ماما واذا
عزلك فانت وكيلي صحمت الوكالة **في الحال في الاصح** لانه نجزها
 والثاني لانصح لاشتمالها على شرط التابيد وهو الزام العقد
 الجاز ورد منع التابيد بما ذكرنا في بابي والحق لا في شرطها
 لاحاجة للاطالة بذكرها فتمت **وتعتني** واحدها صحمت قطعا
وفي عوده وكلا بعد العزل الوجهان في تعليلها لانه علمها

سدة